

Distr.: Limited
15 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

أذربيجان، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فانواتو، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لا تفييا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات
باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامات الدول الأطراف بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥) والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٦)، فضلا عن الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧)، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وقرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تشدد على الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) القرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشدد أيضا على الحاجة لتحديد الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومعالجتها على نحو فعال ولا سيما الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي تأخذ أشكالا متعددة،

وإذ تعي أن عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، يمثل عائقا أمام القيام بتحليل واع للسياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ تشعر بقلق عميق لاستمرار وقوع النساء والفتيات ضحايا لهذه الجرائم، على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا الصدد إلى التقارير المتتالية للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٠)،

وإذ تؤكد أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية والثقافية،

وإذ تؤكد أيضا أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

وإذ تركز على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة^(١١)؛

(ب) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل حملات التوعية والحملات الإعلامية الوطنية، فضلا عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(١٠) E/CN.4/2002/83، الفقرات ٢١-٣٧.

(١١) A/59/281.

(ج) بما يُبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجيعها على تنسيق جهودها؛

(د) بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** لأن المرأة لا تزال ضحية لهذه الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء استمرار حدوث مثل هذا العنف في جميع مناطق العالم حيث يأخذ أشكالاً متعددة، وإزاء الفشل في محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم؛

٣ - **تهيب بجميع الدول:**

(أ) أن تنفذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة^(٨)؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالاً شتى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والعملية؛

(ج) أن تجري التحقيقات في الجرائم على نحو فوري ومستفيض، وتقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وتوثق الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، وتوقع العقوبة على مرتكبيها؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المفاهيم وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب هذه الجرائم، عن طريق إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

(هـ) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي عن مسؤولية الرجال عن تشجيع المساواة بين الجنسين وإحداث تغيير في الاتجاهات من أجل إزالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. بما في ذلك، تحديداً، دورهم في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف،

(و) أن تشجع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى المشاركة في حملات التوعية؛

(ز) أن تشجع وتدعم وتنفذ التدابير والبرامج التي ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، بحيث تشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والعاملين في مجال القضاء والقانون، وأن تعزز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ح) أن تواصل الدعم لعمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامية لمعالجة هذه القضية، وتعزز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكناً، لتلبية احتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ الآمن والمشورة والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية وغيرها من المجالات ذات الصلة، والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم، بما في ذلك المعلومات الموزعة حسب الجنس والعمر وأن تتيح هذه المعلومات للأمانة العامة لاستخدامها في التقرير المتعمق بشأن العنف ضد المرأة، وفقاً للقرار ١٨٥/٥٨ والتقرير المتعمق بشأن العنف ضد الأطفال، وفقاً للقرار ١٩٠/٥٧؛

(ل) أن تدرج، في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، معلومات، حسب الاقتضاء، عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اتخاذها وتنفيذها أثناء جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها؛

٤ - تدعو:

(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها

المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى مواصلة معالجة هذه المسألة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن مسألة العنف ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.